BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 9583/3

TITLE: JAWĀHIR AL-BAḤRAYN FĪ TANĀQUḌ AL-ḤABRAYN

AUTHOR: AL-ISNAWĪ, ʿABD AL-RAḤĪM IBN ḤASAN

DATE: AH 757/ 1356 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 133a - 213a

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: Occc.

وبين ما لو ادعى أن الثمن الذي كان لزيد الغائب عندي ابرأني منه بعد ان ادعى
به عليه واقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم ان يحلفه على انفراد زيد المبري
الغائب فانه يحلفه ولا حاجة الى اليمين قولا واحدا والفرق هو ان اجابة
رضي الله عنه لانه بنى ذلك من اليمين على القول الاصح في الباب وبحرف
قيمة اليمين الصفتان الجاريتان في سائر الباب الاجمال بان يحلف انه الآن
يستحقه والتفصيل بان يحلف بانه لم يزل عن ملكه بردّ ولا اقاله ونحو ذكر
نحوها مما يزيل الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الابراء اذا وجد
الابراء وصح فلن يتعقبه ما يزيل حكمه فلا يحلف اليمين على احتمال ذلك والله اعلم

تمت الفتاوى بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وتسهيله ومنه وكرمه على يد اضعف
عباده الفقير الذليل الراجي رحمة ربه الجليل
اجمل ولده عمر بن عثمان بن هبه
الله الشافي عفا الله له
ولوالديه واهله واقاربه
ومشايخه ولمن دعا
بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الطاقة والامكان
لها المعين
وجميع
المسلمين امين يا
رب العالمين
وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

وذلك بتاريخ نهار الاثنين ثالث شهر صفر من شهور سنة سبع
وعشرين وسبع مائة
احسن الله عاقبتها
الحمد لله وحده وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

جود للمكاتب ان يسري بادن سيده او لا تناقض فيه كلامه فقال في هذا الباب في الكلام
على تبرعاته ان المذهب منعه وقال في كتاب النكاح في اخر الباب الحادي عشر المعقود لتبرع
العبد ان فيه القولين في تبرعاته ايضا من ... له اذا وجب على المكاتب كفاره فاعتق عنها اجنبي باذن
سيده لم يعتد وان اعتق باذنه ففيه خلاف ذكره في كتاب الايمان ما يقتضي ان الجواب ذكره في
الباب الثاني في الكفارة وذكر في هذا الباب ان المذهب المنع

باب امهات الاولاد مسئله

اذا قلنا بالجديد وهو انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى بجوازه قاض فهل ينقض حكمه او لا
اضطرب المنقول في الكتاب فقال في هذا الباب سانصه على الروياني عن الاصحاب انه
ينقض قضاؤه وما كان من الخلاف بين الفرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا عليه
وتقل الامام فيه وجهين انتهى كلامه بحروفه ومقتضاه رجحان النقض وقال
في الباب الثاني في جامع ادب القضا في الكلام على ما ينقض من الاحكام سانصه وفي نقضه
وجهان قال الروياني الاصح انه لا ينقض لانها اجتهادية والادلة متقاربة
انتهى كلامه وهذا التعارض خاص بالروضة فانه قد اختصر كلام الرافعي اختصارا عجيبا
على العكس مما يفهمه كلامه فانه ذكر هذه المسئله مع مسايل اخر وقال باب المحققون
منها بالنقض وصحح الروياني عكسه لانها اجتهادية والادلة متقاربة ولم يزد على ذلك وقد
تقدم بيان وجه المخالفة بين كلاميهما مبسوطا في كتاب القضا وراجعه تظهر لك
ذلك ولا ذكر لهذه المسئله في الشرح الصغير ولا في المحرر وهذا اخر ما اردناه
وقد تيسر بعون الله ما عسر ونسئل لحمد الله ما صعب من عظيم شقته فمن راجع رجع عن
استعان واقلع ومن انصف وقف على ذلك وانمع وها انا ان شا الله ساع في تكميل ترتيب
الناقص الكبير سمدا من الله المعونه فله الحمد ظاهرا وباطنا وهو حسبي ونعم الوكيل
والحمد لله على ما هدى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وكان الفراغ من جمعه وترتيبه في سعبان
سنه لاسوي زيادات الحقتها بعد ذلك والله المسول ان ينفع به انه سميع مجيب وفرغ من
نسخه في سبع شهر الله المحرم سنه سبع وخمسين وسبعمايه على يد العبد الحقير المرحوم به على ابن حمد ابن
عبد الله الناسخ بطرابلس المحروسه بجوار الجامع المنصور عفا الله له ولوالديه وما يرحم عليهما ولجميع المسلمين امين